أنـــــــــواع الحـــقوق

(المحاضرة الثانية)

يقسم بعض الكتاب الحقوق إلى حقوق مالية وأخرى غير مالية، ثم يصنفون كل قسم إلى الحقوق التي تدخل في نطاقه[1]، ونحن نختار هذا التقسيم بالإعتماد على المعيار مدى توافر القيمة المالية في الحق من عدم توافرها،وبذلك نصنف الحقوق الى حقوق مالية و أخرى غير مالية و الثالثة تجمع بين المالية وغير المالية وتسمى بالحقوق الذهنية (المختلطة)، وسنتعرض لهذه الحقوق كلها في مطالب مستقلة.

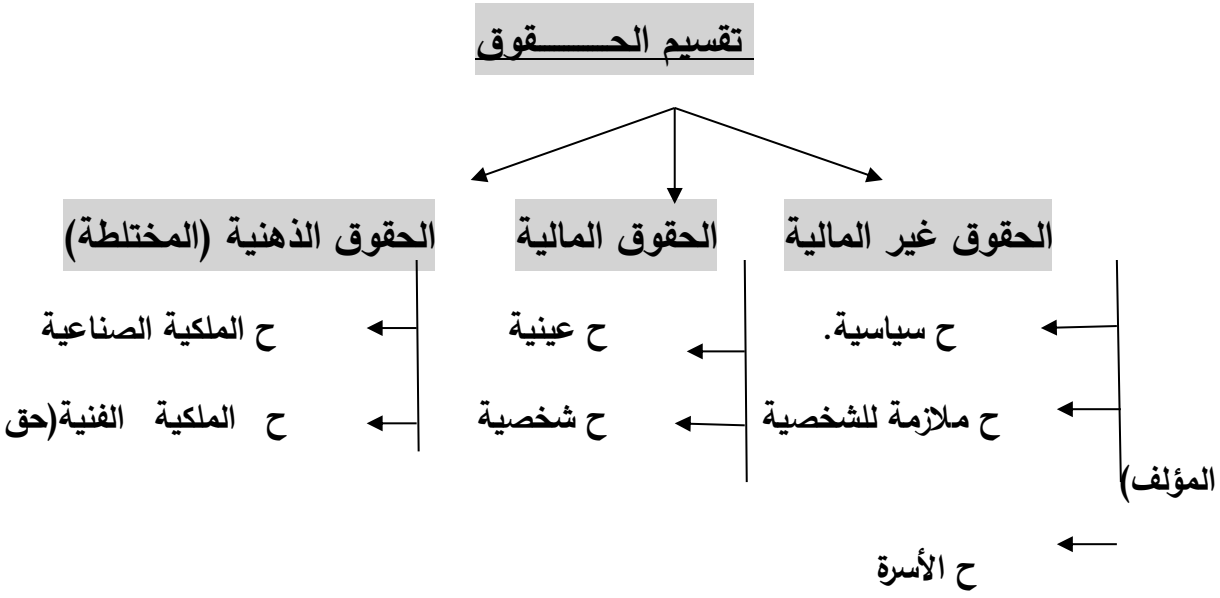

المبحث الأول:

الحقـــــــوق غـــير الماليـــــة.

إن الحقوق غير المالية هي تلك الحقوق التي لا تقصد بشكل مباشر تحقيق غايات إقتصادية، أي انها غير مرتبطة بالمال بحيث لا يكون المال هو المحل الذي ترد عليه، بل

---

[1] من بينهم الدكتور محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص51وما يليها، والدكتور عبد الهادي فوزي العوضي، ص25 وما يليها، وغيرهم.

القانون هو الذي يمنحها لإشباع حاجة معنوية له[2].وهي تضم كل من ، الحقوق السياسية ، و حقوق الأسرة، و الحقوق اللصيقة بالشخصية.

المطلب الأول: الحقوق السياسية.

يذهب أغلب الكتاب الى تقسيم الحقوق الى مدنية و وحقوق سياسية ويكتفي شراح نظرية الحق بالبحث في موضوع الحقوق المدنية متجاهلين موضوع الحقوق السياسية اعتقادا منهم أنها لاتعكس بشكل كامل فكرة الحق بل هي حريات أكثر منها حقوق، بيد أن هذه الأراء مبالغ فيهالحاجة نظرية الحق الى هذه الحقوق و بدونها صبح قاصرة.

الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية.

عرف أحد الكتاب الحقوق السياسية على" أنها حقوق قاصرة على المواطنين دون الأجانب" وهذا التعريف جاء ناقصا لأنه لم يوضح طبيعة هذه الحقوق ومحلها وخصائصها[3]. ويطرح كاتب أخر تعريفا أخر "حقوق يتمتع بها الوطني دون الأجنبي تسمح له بالمشاركة في الحياة السياسية للدولة التي ينتمي اليها" وهذا التعريف هو الأخر منتقد لإهماله لطبيعة الحق و الأثار المترتبة عنه[4].و أمام قصور هذه التعريفات يمكن إقتراح التعريف التالي:على أنها" مزية يقرها القانون للمواطنين دون الأجانب محلها المساهمة في الحياة السياسية للدولة"[5].و إستنادا الى هذا التعريف تتميز الحقوق السياسية بما يلي:

- ميزة ينشئها القانون لفائدة المواطن دون الأجنبي.
- ميزة مقصورة على المواطنيين فقط المتمتعين بالجنسية الأصلية و المكتسبة.

الفرع الثاني: أنواع الحقوق السياسية.

الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره عضوا وفردا في دولة ما، فيمنح له حق المشاركة في الحكم وفي إقامة النظام السياسي. وهذا الحق ينبثق عنه حق

---

[2] سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 53.

[3] محمد كامل ليلة، النظم السياسية للدولة و الحكومة، دار النهضة العربية، بيروت 1996، ص262.

[4] عجة الجيلالي ، مدخل للعلوم القانونية،نظرية الحق، الجزء الثاني،برتي للنشر،2014، ص 320.

[5] عجة الجيلالي، المرجع السابق،ص 320.

الفرد في الترشح للوظائف النيابية وتولي الوظائف العامة وحق الإنتخاب. وتثبت هذه الحقوق كقاعدة عامة للمواطنين دون غيرهم أي ترتبط دوما بالجنسية. وينظم هذا النوع من الحقوق القانون العام متمثلا في القانون الدستوري و الإداري. ومن أهم هذه الحقوق:

– **حق الإنتخاب** ويتمثل في حق الشخص بالإدلاء بصوته لاختيار من ينوب عنه في تولي السلطات المختلفة في الدولة، كانتخاب رئيس الجمهورية، وانتخاب نواب الشعب في مختلف المجالس المنتخبة(وهي المجلس الشعبي الوطني، المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية).

–**حق الترشح**[6]: وهو حق الشخص في تقديم نفسه لهيئة الناخبين ليختاروه نائبا عنهم في تولي سلطة في الدولة. كأن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية أو نائبا في إحدى المجالس المنتخبة.

–**حق تولي الوظائف العامة**[7] : وهو حق الشخص في تقلد وظيفة عامة في الدولة في حدود مايسمح به القانون ويشترطه[8].

المطلب الثاني: الحقوق الملازمة للشخصية.

يقرر هذه الحقوق القانون العام وينظمها الدستور تحت عنوان الحقوق والحريات، وهذه الحقوق العامة هي المعنى الذي نقصده عندما نتحدث عن الحريات العامة لأنها ملك للجميع وإباحة للجميع، وتسمى أيضا حقوق الشخصية، وتثبت للإنسان بمجرد اعتباره إنسانا، لهذا تسمى كذلك بحقوق الإنسان أو الحقوق الطبيعة، ومن هذه الحقوق ما يتعلق بحق الشخص في سلامة كيانه المادي والمعنوي، ومنها مايتعلق بحرية نشاطه كحق التنقل وحق إبداء الرأي.وسنتعرض في مايلي **الفرع الأول: التعريف بالحقوق اللصيقة بالشخصية.**

---

[6] وهذا ما نصت عليه المادة 50 من الدستور الجزائري: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"

[7] وهذا ما جاء في نص المادة 51من الدستور:"يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

[8] د.محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص82 وما يليها.

إن هذه الحقوق لصيقة بلإنسان لاتنفك عنه فهي تظل تلازمه الي حين مماته،وتثبت لجميع الناس دون تفرقة لسن أو جنس أو لدين أو لجنسية لأن حماية الإنسان في كيانه المادي و كيانه المعنوي هي غاية كل تنظيم قانوني في أي مجتمع كان[9]. ومن الكتاب من يعرفها على أنها:" حقوق متصلة بلكيان الجسدي أو الكيان المعنوي للإنسان أيا كان عرقه أو لونه أو جنسه غير قابلة للتعامل فيها وخارجة عن نطاق الحقوق المالية وغير قابلة للحصر"[10].

الفرع الثاني: خصائص الحقوق الملازمة للشخصية.

تتميز هذه الحقوق بالآتي:

1-حقوق عامة تثبت لكل شخص لأنه ليس لها محل خارجي ومستقل عن صاحبها مثل الحقوق الأخرى، لأن محل الحق هنا عنصر من العناصر المكونة للشخص أو لنشاطه، كالجسد والاسم والشرف، ورغم ذلك فغالبية الفقه ذهبت إلى اعتبار كل عنصر من العناصر المكونة للشخصية البشرية محلا مستقلا لها يمكن تمييزه عن هذه الشخصية.

2-ارتباط الحقوق بالشخصية يجردها من طابعها المالي رغم رفض جانب من الفقه اعتبارها غير مالية لأن انتهاكها أو المساس بها يؤدي إلى الحق في التعويض، وكذلك حق النفقة والميراث المرتبطة بحقوق الشخصية كالاسم والنسب، ورغم ذلك يبقى الطابع غير المالي هو المميز لها لأنه لا يمكن للشخص التصرف فيها أو التنازل عنها، كما أنها غير قابلة للحجز عليها.

3-تنقضي هذه الحقوق بوفاة الشخص فهي لا تنتقل إلى الورثة.

4-لا تخضع هذه الحقوق لا للتقادم المكسب ولا المسقط.

الفرع الثالث: أنواع الحقوق الملازمة للشخصية.

---

[9] السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 55.

[10] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 331.

تتألف الحقوق الملازمة للشخصية من طائفتين هما حقوق ملازمة لجسم الإنسان من جهة وحقوق ملازمة للكيان المعنوي للإنسان من جهة أخرى.نوردها كالأتي:

أولا: حق الشخص في سلامة جسده:

لا يجوز لأي شخص أن يتعدى على شخص آخر، سواء بالقتل أو الجرح أو الضرب، وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية والمدنية[11]، كما لايمكن للطبيب أن يتصرف بحرية في جسد المريض في حالات مرضه إلا بإذن المريض أو ذويه باستثناء حالات الضرورة، وكما لا يجوز التصرف في جثته إلا إذا أوصى بذلك.

ثانيا: حق الشخص في احترام كيانه المادي والمعنوي:

بعد أن كفل الدستور هذا الحق[12] تولى قانون العقوبات[13] حماية الشخص من أي تعرض لشرفه أو تشويه لسمعته كقذفه[14] أو سبه[15]، وكذلك حق الشخص في أن يكون له اسم خاص به وحمايتنا قانونا، وحقه في عدم استعمال صوره دون إذنه....

ثالثا: حق الشخص في حرمة حياته الخاصة:

---

[11] المادة3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".كما أشار القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلى حرمة حياة الإنسان في عدة آيات وعدة أحاديث، ونذكر فقط قوله تعالى في الآية 32 من سورة المائدة"من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيانا فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون" .

[12] المادة 34 من دستور 1996.

[13] أمر رقم 66-156،مؤرخ في 8جوان1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد49، صادر في 11جوان1996، معدل ومتمم.

[14] المادة296 من قانون العقوبات.

[15] المادة 297 من المرجع نفسه، ارجع كذلك إلى سورة النور الآيات 4 وما يليها.

لكل شخص الحق في أن يحتفظ بحياته الخاصة دون تدخل الآخرين[16]، وتمتد الحماية القانونية لتشمل مراسلاته ومكالماته الهاتفية، وحقه في عدم إفشاء أسراره الخاصة، خاصة من طرف من تمكنه وظيفته من معرفة هذه الأسرار كالطبيب والمحامي.

كما للحياة الخاصة حرمة في الإسلام حيث أقرت آيات القرآن الكريم حرمة التجسس على الناس والتشهير بهم، ورفضت آداب الاستئذان على الغير[17].

رابعا: الحقوق المتعلقة بنشاط الشخصية:

للشخص حرية النشاط في حدود ما يسمح به القانون، وتتعلق هذه الحقوق بالحريات العامة، كحرية العمل والزواج والتنقل والإقامة، وحرية الرأي وغيرها[18].

المطلب الثالث: حقوق الأســـرة.

تتعلق الحقوق الخاصة بعلاقات يحكمها القانون الخاص، ومن هذه الحقوق مايثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة وتسمى حقوق الأسرة[19]، والتي تنتج بسبب الزواج أو النسب، فاللابن حق النسب وحق النفقة، وللأب حق الطاعة والإحترام التأديب، وللزوجة حق النفقة والمعاشرة بالمعروف. ويثبت هذه الحقوق لتحقيق مصلحة الأسرة عموما، وتثبت لصالح الشخص الخاضع سلطة.

وقد تقترن هذه الحقوق بالمال كالنفقة، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يعترض على تصنيف حقوق الأسرة ضمن الحقوق غير المالية، وهذه الحقوق لا يجوز التعامل فيها ولا انتقالها إلى الورثة.أما الجانب الآخر من الحقوق الخاصة فهي حقوق ذات طابع مالي تثبت للشخص باعتباره مالكا لشيء أو دائنا في مواجهة شخص.

المبحث الثاني:

---

[16] المادتين 39و40 من دستور 1996.

[17] الآية 27 من سورة النور والآية 12 من سورة الحجرات.

[18] المواد 42،41،38،37،36،.....وغيرها من دستور 1996.

[19] Marais, Astrid,introduction au droit, Vuibert, Paris,2012,p63.

الحـــــــقوق الماليـــــــة

الحقوق المالية هي تلك الحقوق التي ترد على محل يقوم بالمال أو هي تلك الحقوق التي تتولد من المعاملات المالية بين الأفراد[20]. وتنقسم الحقوق المالية إلى قسمين الحقوق العينية، والحقوق الشخصية.

المطلب الأول: الحقوق العينية

يرد الحق العيني على شيء مادي ويخول لصاحبه سلطة مباشرة على هذا الشيء، أي أن صاحب هذا الحق لا يحتاج إلى وسيط لاستعماله، وهذا الوسيط هو المدين[21]، وتسمى هذه الحقوق بالعينة لأنها متعلقة بالعين أي الشيء المادي[22]. وتنقسم إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية[23]:

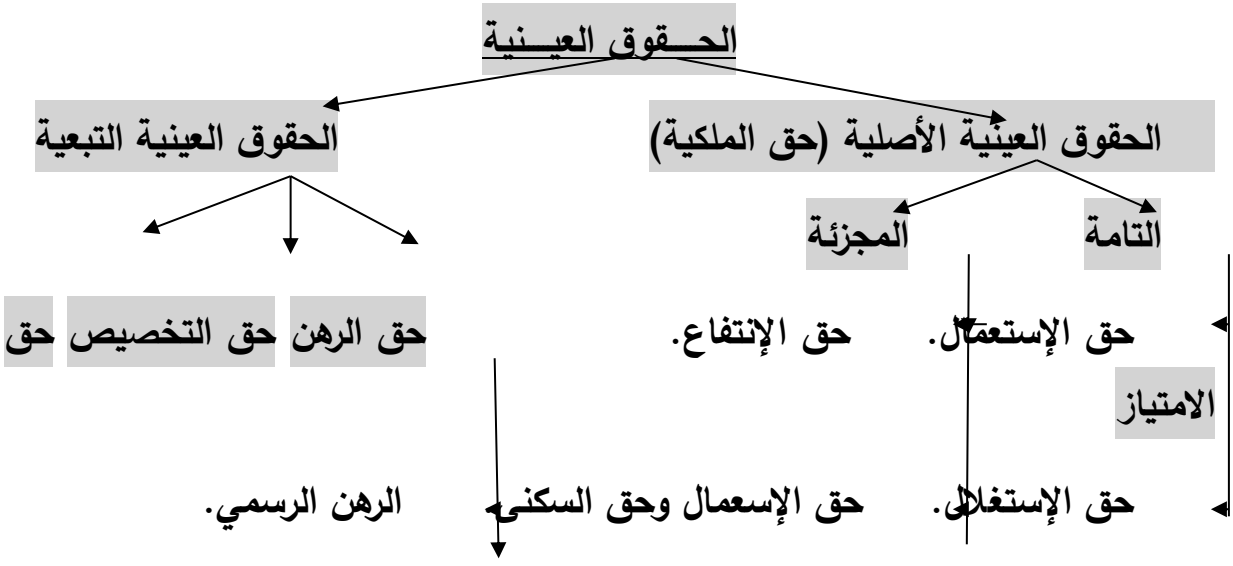

---

[20] عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق، ص 19.

[21] وهذه هي نقطة الاختلاف بين الحق العيني والحق الشخصي الذي يحتاج الدائن فيه إلى طرف آخر للحصول على حقه كما سنرى لاحقا.

[22] Taormina,Gilles et RICCI, jean-Claude, introduction au droit,Hachette Suprieur, pari,2006 p147ets.

[23] Marais, Astrid, op.cit,p51.

- **حق التصرف.** **حق الإرتفاق.** - **الرهن الحيازي.**

الفرع الأول: الحقوق العينية الأصلية.

الحق العيني الأصلي هو سلطة لشخص على شيء معين تمكنه من استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وينشأ هذا الحق بصفة أصلية مستقلة، ولا ينشأ لضمان حق آخر، مثلما هو الحال بالنسبة للحق العيني التبعي، وتتمثل الحقوق العينية الأصلية في حق الملكية وما سيتبعه والحقوق المتفرعة عن حق الملكية.

أولا–حق الملكية التامة: هو من أهم الحقوق العينية الأصلية وأوسعها نطاقا، وهو سلطة مباشرة لشخص على شيء معين تخوله استعماله واستغلاله والتصرف فيه:

أ. **الاستعمال:** يكون استعمال الشيء المملوك باستخدامه فيما أعد له، ويتم ذلك بالقيام بالأعمال التي تتفق مع طبيعة الشيء المملوك والتي تمكن المالك من الحصول على المنفعة المادية له دون الحصول على ثماره، كالسكن وزراعة الأرض للإستفادة الذاتية، وركوب السيارة أي استعمالها خاصا.

ب. **الإستغلال:** هو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ثماره الشيء فاستخدام دار للسكن هو استعمال لها، أما تأجيرها فهو استغلال لها، أي أن استغلال الشيء يكون بالإستفادة منه بطريق غير مباشر وذلك للحصول على ثماره. والمقصود بالثمار هو ما يتولد عن الشيء ويتميز بدوريته وتجدده دون أن يترتب على ذلك مساس بأصل الشيء، وهذه الصفات هي التي تفرق بين الثمار والمنتجات، وتختلف الثمار عن المنتجات في كون هذه الأخيرة تطلق على ما ينتج عن الشيء في مواعيد غير دورية وبالتالي يترتب عليها الانتقاص من أصل الشيء كالأحجار من المحاجر والأتربة والمياه من الأبار[24] ، وقد تكون الثمار طبيعية أو مدنية:

---

[24] د.نبيل إبراهيم سعد، الدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010،ص66.

– الثمار الطبيعية تتولد إما بفعل الطبيعة كإنتاج الحيوان(الحليب، الصوف، الأغنام....) أو بفعل الإنسان كالإنتاج الزراعي وعسل النحل، وتسمى بالثمار المستحدثة[25].

–أما الثمار المدنية فهي ما ينتجه الشيء من ريع كأجرة تأجير مسكن وفوائده السندات، وأرباح الأسهم وفوائد الأموال.

ج. **التصرف:** ويعني التصرف المادي أو القانوني في منافع الشيء وفي رقبته.

–التصرف المادي: يكون بإجراء أعمال مادية على الشيء المملوك نتيجتها القضاء على مادته، كهدم البناء أو شق طريق أو حفر بئر أو إقامة بناء.

–التصرف القانوني: يكون بنقل سلطات المالك كلها أو بعضها إلى الغير بمقابل كالبيع، أو دون مقابل كالهبة. كما يمكن أن يترتب على حقه حق ارتفاق أو انتفاع أو رهن. وملكيته الرقبة لا تكون إلا للمالك.

وهذه السلطات الثلاثة(الاستغلال، الاستعمال، التصرف) إذا اجتمعت في يد شخص واحد قيل أن له الملكية التامة، لكن حق التصرف هو الذي يميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأصلية، لأنه يظل دائما بيد المالك، أما الاستغلال والاستعمال فيجوز ثبوتهما لغير المالك[26] .

ومن خصائص حق الملكية أنه حق دائم، أي يدوم بدوام الشيء،"عكس الحقوق الأخرى لأنها مؤقتة" ولا ينقضي، ولكنه ينتقل بالميراث أو الوصية أو التصرف. ويتميز حق الملكية بأنه لايسقط بعد الاستعمال، عكس الحقوق الأخرى إلا إذا اقترن ذلك بحيازة الشيء من طرف الغير[27].

---

[25] ونجد هذه التفرقة في المادة 583من القانون المدني الفرنسي.

[26] د. نبيل اراهيم سعد، المرجع السابق،ص67.

[27] Bocquillon ,jean-francois,Martine Maiage, Introduction au droit,dunod, paris,2009.p153.

ثانيا. **حق الملكية المجزئة(مايتفرع عنها):** وهي حقوق تقتطع بعض سلطات حق الملكية لصالح شخص أخر غير المالك. وإذا كان التصرف لا يتسنى إلا للمالك فإن باقي الحقوق يمكن أن تثبت لغير المالك وهي حق الإنتفاع، حق الاستعمال والسكنى وحق الارتفاق.

أ. **حق الإنتفاع** l'usufruit[28]: هو حق عيني يخول للمنتفع حق استعمال واستغلال شيء مملوك للغير لمدة معينة دون التصرف فيه[29]، لأن التصرف في يد المالك، لأنه مازال محتفظا بملكية الرقبة، ويرد حق الانتفاع على عقار أو منقول وينتهي بموت المنتفع أو بانتهاء مدة الانتفاع أو بهلاك الشيء محل الإنتفاع (المواد من 852 إلى 853 ق.م). كما يسقط هذا الحق بعد استعماله بعدم استعماله لمدة 15سنة(المادة854 ق.م) ويكون المنتفع ملزما بالمحافظة على ذلك الشيء ورده لصاحبة عند إنتهاء مدة الانتفاع(المادة 849ق.م).

ب. **حق الإستعمال وحق السكن:** Droit d'usage et Droit d'habitation: تنص المادة 855ق.م على أن حق الاستعمال يخول لصاحبه استعمال الشيء نفسه ولأسرته، لهذا يسمى الاستعمال الشخصي، فهو من جهة حق انتفاع ولكنه محدود بحيث يخول لصاحبه الاستعمال دون الاستغلال[30]. فإذا كان الشخص حق استعمال أرض زراعية، فله الحصول على ثمارها بالقدر الذي يحتاجه هو وأسرته، وليس له أن يبيع هذه الثمار أو يعطيها للغير(856ق.م)

أما حق السكن فهو أضيق نطاقا من حق الاستعمال لأنه لا يخول لصاحبه إلا نوعا من الإستعمال، وهو استعمال الشيء للسكن فقط ولمدة معينة[31] . وتسري الأحكام الخاصة بحق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى متى كانت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقين(857 ق.م).

Francois,Martine Mariage,op.cit,p155-. Bocquillon, Jean[28]

[29] ورد تعريف حق الانتفاع في القانون المدني الفرنسي في المادة 578منه:

Article 578Créé par loi 1804-01-30 promulguée le 9février 1804

« L'usufruit est le droit dejouir des choes dont un autre ala propriété, comme le propriétaire luiméme, mais à la charge d'en conserver la .Substance » .http://www. Legifrance .gouv .fr/afichcodearticle.do

[30] JEAN-Francois Bocquillon, Martine Mariage,op.cit,p145

[31] د.همام محمد محمود، د، نبيل ابراهيم سعد، المبادئ الأساسية في القانون " نظرية القانون، نظرية الحق، نظرية الإلتزام"منشأة المعارف، الاسكندرية،2001،ص170.

ج. **حق الارتفاق**Droit de servitude: تنص المادة 867 ق.م على أن الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر مملوك لشخص آخر، ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال العام إن كان ذلك لا يتعارض مع الإستعمال الذي خصص لهذا المال، ويكسب حق الإرتفاق بالوصية والميراث والتقادم والعقد، ويسمى العقار الذي تقرر لصالحه الارتفاق بالعقار المخدوم(المرتفق)، أما العقار الذي يقع عليه الارتفاق فيسمى بالعقار الخادم (المرتفق به)[32].

-**أنواع حق الإرتفاق:** يتخذ حق الإرتفاق الانواع التالية:

***الارتفاق المستمر والارتفاق غير المستمر**:الارتفاق المستمر الذي يستعمل دون تدخل فوري من فعل الانسان كالارتفاق بعدم تعلية البناء الى أزيد من حد معين،أما الإرتفاق غير المستمر فيحتاج الى تدخل فوري للإنسان كحق المرور و إستخراج الحجارة و رعي المواشي[33].

***الارتفاق الظاهر و الارتفاق غير الظاهر:** يقصد بحق الارتفاق الظاهرالذي يرتبط وجوده بأعمال خارجية كفتح باب أو فتح نافذة،أما الإرتفاق غير الظاهر فهو الذي ليست له علاقة خارجية تنم عن وجوده كالارتفاق بعدم البناء او عدم التعلية.

***الارتفاق الايجابي والارتفاق السلبي**:يقصد بالارتفاق الايجابي ذلك الارتفاق الذي يجيز لمالك العقار المرتفق القيام باعمال ايجابية كحق المرور أو الرعي، ويقصد بالرتفاق السلبيمنع مالك العقارالمرتفق به من القيام بأعمال في عقاره كعدم البناء .

وتتمثل شروط حق الإرتفاق فيما يلي :

1. -يجب أن يكون حقا الارتفاق بين عقارين، عقار مرتفق وعقار مرتفق به.
2. -يجب أن يكون العقاران مملوكين لشخصين مختلفين.

---

[32] د.نبيل ابراهيم مرجع سابق، ص73.

et Morel Journel, Christel, droit general, 4eme edition, Gualion, paris,2010,p128.

[33] عجة جيلالي،المرجع السابق،ص 383.

3. –يكون التكليف مفروضا على العقار المرتفق به ذاته وليس التزاما شخصيا على مالك العقار المرتفق به
4. –التكليف يكون لمصلحة عقار وليس لفائدة شخص.

وينتهي حق الارتفاق في الحالات التالية(المادة876 ق.م وما يليها):

1. بانقضاء الأجل المحدد إذا كان محددا بمدة.
2. بهلاك العقار المرتفق به كليا.
3. باجتماع العقار المرتفق به والمرتفق في يد مالك واحد.
4. بعدم استعماله لمدة10سنوات[34].

–إذا فقد حق الارتفاق كالمنفعة للعقار المرتفق أو بقيت له فائدة محدودة لا تتناسب مع الأعباء الواقعة على العقار المتفق به.

نستخلص في الأخير أن الحق الملكية هو الحق العيني الأصيل، وتتمثل هذه الأصالة في أن الملكية حق جامع مانع، وهذه الخاصية الجوهرية في حق الملكية ولا توجد في غيره من الحقوق المتفرعة عنه. فهو جامع لكافة المزايا والمنافع التي يمكن استخلاصها من الشيء، ومانع لغير المالك من مشاركته لتلك المزايا والمنافع المستخلصة منه، إلا ما سمح به القانون لغير المالك وقيد به المالك في ممارسة سلطاتها على الشيء المملوك للمصلحة العامة أو المصالح الخاصة، وتبقى هذه الحالة استثناء من الأصل.

الفرع الثاني: الحقوق العينية التبعية:

إلى جانب الحقوق العينية الأصلية التي تقوم بذاتها مستقلة غير مستندة إلى حق آخر، هناك نوع آخر من الحقوق العينية تستند في وجودها إلى حق آخر، وهي الحقوق العينية التبعية، وهي حقوق عينية لأنها تمنح لصاحبها سلطة مباشرة على شيء معين، وهي تبعية

---

[34] وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي حدد هذه الثلاثين سنة،

Article 706 ;Créé par loi 1804-01-31 promulguée le10février1804 « Laservitude est éteinte par le non-usage pendant trente ans »http:/www.legifrance.gouv.g=fr/affichCode.do :jsessionid

لأنها لا تنشأ مستقلة وإنما تنشأ لضمان الوفاء بحق شخصي فتكون تابعة له[35] ، بحيث تنقضي إذا انقضى ذلك الحق الشخصي، ويخول هذا الحق امتيازين لصاحبه وهما حق التتبع وحق الأفضلية.

1. **حق التتبع:** للدائن حق تتبع المال المخصص كتأمين عيني في أي يد يكون والتنفيذ عليه لاستيفاء دينه.

2. **حق الأفضلية:** وهو ضمان للدائن، بحيث يقيه من سلبيات الضمان العام فيحميه من خطر تعاقد مدينه على ديون جديدة، فتكون له الأفضلية على غيره في التنفيذ على المال محل الحق العيني لاستيفاء دينه، لهذا تسمى هذه الحقوق بالتأمينات العينية، وتنشأ بمقتضى عقد أو حكم صادر عن القضاء أو نص في القانون، وهذه التأمينات تجمعها فكرة تخصيص مال ضمانا للوفاء بدين معين.

وكما سبق ذكره فإن للضمان العام سلبيات، وهذا راجع للخصائص التي تميز بها، ورد في المادة 188، من التقنيين المدني الجزائري ما يلي: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان"[36]، ومن هذا نستنتج أن الضمان العام يتميز بالآتي[37].

1. يشمل الضمان العام جميع أموال المدين ولو كان المدين اكتسبها في تاريخ لاحق لتاريخ نشوء حق الدائن.

2.يخرج من الضمان العام للدائنين ما كان مملوكا للمدين من أموال وقت نشوء حق الذائن ثم خرج من ملكيته وقت التنفيذ

---

[35] د.إسحاق أبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987،ص293.

[36] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم.

[37] نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص63.

3.الضمان العام مقرر لجميع الدائنين، وهم متساوون في اقتضاء ديونهم من أموال المدين لسداد جميع الديون، وتنقسم هذه الأموال فيما بينهم قسمة غرماء، أي كل نسبة دينه لأنهم جميعا في مرتبة واحدة

نستخلص في الأخير أن الضمان العام ليس ضمانا حقيقيا للدائنين، وبالتالي يستثنى من هذه القاعدة من كان له حق التقدم طبقا للقانون وذلك بمقتضى رهن أو تخصيص أو امتياز وهذه هي التأمينات العينية، مع الإشارة إلى أن هناك تأمينات شخصية بحيث يطلب الدائن، عوضا عن تخصيص مال معين كتأمين للوفاء بالدين، تقديم شخص آخر ضامنا للدين إلى جانب المدين الأول.

وتتنوع الحقوق العينية التبعية بحسب مصدرها إلى: حق الرهن، وينقسم إلى رهن رسمي ورهن حيازي،و جق التخصيص وحق الامتياز [38].

أولا: الرهن الرسمي: l'hypothéque:الرهن الرسمي حق عيني تبعي ينشأ بموجب عقد رسمي لصالح الدائن، محله عقار، ويخول للدائن حق التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة، في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار، في أي يد يكون (المادة882 ق.م).

1-1 خصائصه :

- أنه حق عيني يرد على العقارات دون المنقولات.

-تبقى حيازة العقار المرهون للمالك الراهن ولاتنتقل الى الدائن المرتهن.

-قد يكون المالك الراهن المدين نفسه، أو شخصا آخر يقدم رهنا لمصلحة المدين.

---

[38] ارجع إلى كل من: د.محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية،"نظرية القانون ونظرية الحق"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2006،ص109وما يليها,- د.محمدي فريدة زواو، مرجع سابق،ص33 وما يليها' - و د.توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية" موجز النظرية العامة للحق والنظرية العامة للقانون"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،د.د.ن، ص191 وما يليها،- د.محمد حسام محمد لطفي، المخل لدراسة القانون"نظرية الحق"، الطبعة الثالثة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1993،ص 37و38،-د. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية،الجزء الثاني، "دروس في نظرية الحق"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص153 وما يليها.

-لا ينعقد الرهن الرسمي إلا بورقة رسمية ولا يحتج به على الغير إلا إذا تم شهره.

-أنه حق غير قابل للتجزئة سواء بالنسبة للعقار المرهون أو بالنسبة للدين المضمون.

2-1 **اثار الرهن الرسمي:** ينتج الرهن الرسمي اثارا فيما بين المتعاقدين واثارا بالنسبة للغير.

ا-بالنسبة للمتعاقدين:

***بالنسبة للمدين الراهن**.فتتمثل فيما يلي:

- ضمان الراهن لسلامة حق الرهن وللمرتهن الحق في الاعتراض على اي تصرف ينقص من قيمة العقار المرهون.

- تحمل الراهن لتبعة هلاك العقار المرهون أو تلفه اذا كان هذا الهلاك أو التلف بخطأ منه.

- عدم تجريد الراهن من ملكيته للعقار المرهون أو من حيازته.

-حق الراهن في التصرف في العقار المرهون دون أن يؤثر ذلك على حق الدائن المرتهن.

- حق الراهن في استغلال العقار المرهون وقبض ثماره.

- حق الراهن في تأجير العقار المرهون ونفاذ ذلك في حق الدائن المرتهن.

***بالنسبة للدائن المرتهن**:فتتمثل فيما يلي:

- حق الدائن المرتهن في التنفيذ على العقار المرهون شريطة إحترام الإجراءات المقررة قانونا.

- بطلان شرط تملك العقار المرهون عند عدم الوفاء.

- بطلان شرط بيع العقار المرهون دون إجراءات.

ب-بالنسبة للغير. ويدخل فيها كل شخص له حق يتضرر من وجود الرهن كالدائنين الممتازين الذين لهم رهن أو امتياز على نفس العقار المرهون والدائنين العاديين الذين لهم الحق في الحجز العقار لإسترداد ديونهم من المدين مالك العقار ،و في الأخير لكل شخص

له حق عيني أصلي على العقار المرهون وحتى يتمتع الدائن المرتهن بحق التقدم و التتبع يجب عليه قيد الرهن الرسمي وشهره لدى المحافظة العقارية في دفتر الرهون ولايجب الإكتفاء بتسجيله لدى مفتشية التسجيل التابعة لمصلحة الضرائب.

ثانيا-**الرهن الحيازي** Le Nantissement :الرهن الحيازي حق عيني تبعي ينشأ بموجب عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، بأن يسلم الدائن أو إلى شخص أجبني، يعنيه المتعاقدان، شيئا يترتب عليه هذا الحق العيني، يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، بأن يتقدم الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة.

-يرد الرهن الحيازي على منقول أو عقار يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني.

-لا يحتج الرهن الحيازي على الغير إذا كان محله عقار إلا إذا كان مقيدا(المادة966 ق.م)

-يحتج بالرهن الحيازي الوارد على منقول في حق الغير بانتقال الحيازة إلى الدائن وتدوين العقد في ورقة ثايتة التاريخ.

-يحدد مرتبة الدائن المرتهن التاريخ الثابت في ورقة الرهن الحيازي أو القيد.

ثالثا-حق التخصيص: Droit d'afectation:نظم المشرع الجزائري حق التخصيص في المواد من 937الى 947من القانون المدني. حيث عرف حق التخصيص بمقتضى نص المادة 937ق.م على أنه " يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشئ معين أن يحصل على حق التخصيص بعقارات مدنية ضمانا لأصل الدين و المصاريف ، ولا يجوز للدائن بعد موت مدينه أخذ تحصيص على عقار في التركة" ومن هذا المنطلق فقد أراد المشرع أن يبن المقصود من حق التخصيص بأنه:حق يرد على العقارات مدين ثبت دينه بموجب حكم قطعي نهائي ويستحق الدائن هذا الحق بمقتضى حكم قضائي يتضمن تخصيص العقار كضمان للدين وإستنادا الى هذا النص يتميز حق التخصيص بمايلي:

-لا يقرر إلا على عقارات(المادة940 ق.م)

-كما يبقى العقار المعني في حيازة المالك.

-لحق التخصيص نفس السلطات والأسبقية التي يخولها حق الرهن الرسمي، والأولوية تقرر بالأسبقية في القيد(المادة 947 ق.م)[39].

-أنه حق ينشئه القضاء بحكم قضائي.

رابعا-حق الإمتياز: Droit de privilége:حق الامتياز أولوية يقررها القانون لحق[40] معين مراعاة منه لصفته(المادة982ق.م). وقد أبرز المشرع جوهر حق الامتياز وهو الأفضلية الممنوحة للدائن، وهذه الأولوية لا يمنحها القانون وتمليها أحيانا المصلحة العامة، كما هو الشأن بالنسبة للحقوق المستحقة للخزينة العامة، أو تقررها اعتبارات اجتماعية كحق الامتياز الخاص بأجور العمال لدى رب العمل، وتنقسم حقوق الامتياز إلى:

- حقوق امتياز عامة ترد على جميع أموال المدين(المادة 984 ق.م)، كأجرة الخدم والنفقة المستحقة للأقارب....(المادة 993ق.م).

- حقوق امتياز خاصة ترد على عقار أو منقول معين(984 ق.م) كامتياز صاحب الفندق على المنقولات المملوكة للنزيل(المادة996ق.م) وامتياز بائع العقار على العقار المبيع(المادة999ق.م).

جول مقارنة بين الحقوق العينية التبعية

نوع الحق	الرهن الرسمي	الرهن الحيازي	حق الإمتياز
من حيث مصدر الحق	يتقرر بمقتضى عقد رسمي يتم بين الدائن و المدين أو أي	يتقرر بمقتضى عقد عرفي بين الدائن و المدين أو أي شخص	يتقرر بنص القانون حماية لبعض الدائنين لأهمية ديونهم

[39]تنص المادة 947 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " تكون للدائن الذي حصل على حق التخصيص نفس الحقوق التي للدائن الذي حصل على رهن رسمي ويسري على التخصيص ما يسري على الرهن الرسمي من أحكام وخاصة ما يتعلق بالقيد وتجديده وشطبه وعدم تجزئة الحق وأثره وانقاصه، وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد من أحكام خاصة" .

[40] وردت كلمة دين مكان كلمة(حق) في النص العربي للمادة1/982: "الامتيار أولوية يقررها القانون لدين معين. ولا يكون للدين امتياز إلا بنص قانوني"، والأولوية لا تقرر للدين وإنما لحق معين مراعاة منه لصفته، وهذا ما ورد في النص المصري في المادة 1/1030 من التقنين المدني المصري.

	شخص أخر و حق التخصيص لا يختلف عنه إلا في أن مصدره هو القضاء	أخر	
من حيث محل الحق	لا يرد إلا على العقار	يرد على العقار و المنقول	قد يرد على مال معين من أموال المدين وهو حق الإمتيازالخاص ،وقد يشمل كل أمواله وهو حق الإمتياز العام
من حيث التقدم و التتبع	يخول صاحبه ميزتي التقدم على غيره من الدائنين و التتبع	يخول صاحبه ميزتي التقدم على غيره من الدائنين و التتبع	حق الإمتياز الخاص يخول صاحبه ميزتي التقدم و التتبع. حق الإمتياز العام يخول صاحبه ميزة التقدم فقط لأنه غير محصور في مال معين.
من حيث نقل الحيازة	لاينقل حيازة المال المرهون من المدين الراهن الى الدائن المرتهن	ينقل حيازة المال المرهون من المدين الى الدائن وينتهي بخروج حيازة المال من الدائن	لا ينقل الحيازة

المطلب الثاني: الحقوق الشخصية(حقوق الدائنية).

إذا كان محل الحق الشخصي القيام بعمل أو الامتناع عن العمل فإن الحقوق الشخصية هي مجموع الحقوقالتي ترد على هذا المحل،لكن ماالمقصود بحقوق الدائنية وما هي أنواعها؟

الفرع الأول: تعريف الحق الشخصي.

إعترف المشرع الجزائري بحق الدائنية في الكتاب الثاني من القانون المدني في الباب المتعلق بلالتزام وهذا ما يدفعنا الى تعريف حق الدائنية على أنه:"التزام" وبالتالي يخرج حق الدائنية من نظرية الحق الى نطاق نظرية الالتزام. وهناك من يعرف الحق الشخصي على أنه رابطة قانونية بين شخصين،تخول أحدهما وهو الدائن أن يجبر الأخر و هو المدين على القيام بالعمل أو الإمتناع عن عمل[41]،أي أنه سلطة تمنح للشخص القدرة على إقتضاء أداء معين من عند شخص أخر،لهذا يسمى "حق الدائنية"أو"رابطة إقتضاء"[42].

أولا: الالتزام بعمل:

وبصدد هذا الالتزام ميز المشرع الجزائري بين ثلاث أنواع وهي كالتالي:

1:الالتزام بالعمل يؤديه المدين بصفة شخصية.طبقا لنص المادة 169ق م،بقولها:" في الالتزام بالعمل إذا نص الاتفاق أو إستوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين بنفسه جاز للدائن أن يفرض الوفاء من غير المدين".

2:الالتزام بعمل بترخيص قضائي وقد نصت على ذلك المادة 170ق م ،بقولها:" في الالتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكننا".

3: الالتزام بعمل في شكل بذل عناية: وقد تم تنظيم هذا الالتزام بمقتضى المادة 172 ق م.

ثانيا:الإلتزام بالإمتناع عن العمل:

---

[41] السنهوري ، الوسيط الجزء 1، المجموعة الأولى،ص 115، و الجزء 2،ص 182فقرة 95،وحسن كيرة ،المدخل الى القانون ، منشأة المعارف الإسكندرية، ص467، فقرة 239.

[42] جميل الشرقاوي ، الحقوق العينية الأصلية ، الكتاب الأول ، حق الملكية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1973،ص3/فقرة1.

و يتمثل في إمتناع المدين عن عمل يملك القيام به قانونا لولا وجود هذا الإلتزام مثال ذلك الإلتزام بعدم المنافسة .ويتفرع هذا الالتزام الى عدة أنواع يمكن جردها كما يلي:

1-الالتزام المحدود بالإمتناع عن العمل.قد يكون محدود من حيث الزمن كعدم القيام بعمل خلال مدة زمنية معينة أو محدودة من حيث المكان كأن لا يباشر العمل في مكان معين كما قد يكون محدود من حيث محل العمل[43].

2-الالتزام المطلق بلامتناع عن العمل، بحيث يكون مطلقا من حيث الزمان والمكان ، فمن حيث الزمان كأن يمتنع المدين عن العمل بصفة مؤبدة ،أما من حيث المكان بأن يشمل المنع كافة المناطق دون إستثناء وأخيرا قد يكون مطلقا من حيث محل العمل بالمتناع عن القيام بنشاط معين يمتهنه الدائن[44].

3-الإلتزام الجزئي بالمتناع عن العمل.

4-الإلتزام الكلي بالامتناع عن العمل .

5-الإلتزام المباشر وغير المباشر بلإمتناع عن العمل.

6-الإلتزام الضمني بالإمتناع عن العمل.

الفرع الثاني: أركان الحق الشخصي.

أما عن أركان الحق الشخصي فتتمثل في طرفي الحق ومحله، وهي:

-الدائن créancierle: وهو صاحب الحق.-المدينle débiteur : وهو الملتزم.

-محل الحق: وهو إما الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.

يتميز الالتزام بالقيام بعمل أنه إيجابي مثل التزام المقاول ببناء منزل، والتزام الرسام برسم لوحة فنية، أما الالتزام بالامتناع عن عمل فهو التزام سلبي، كالتزام التاجر بعدم منافسة من باع له المحل التجاري.

---

[43] عجة الجيلالي، المرجع السابق،ص 360.

[44] نفس المرجع.

الفرع الثالث: محاولة التقريب بين الحق الشخصي والحق العيني.

هناك جانب مهم من الفقه حاول التقريب بين الحق العيني والحق الشخصي، بحيث أرادوا نفي الفوارق الموجودة بينهما، وانقسم هؤلاء إلى قسمين: مذهب شخصي وآخر مادي[45].

1- يرى أنصار المذهب الشخصي أن الحقين يقتربان، لان القول أن الحق الشخصي يحتاج إلى تدخل الوسيط أو المدين للحصول عليه عكس الحق العيني غير صحيح ، لأن لصاحب لحق العيني كذلك علاقة مع كافة الناس الذين يكونون ملزمين باحترام هذا الحق وهو التزام سلبي. ويمكن انتقاد الرأي بما يلي :

-الالتزام السلبي المفروض على كافة الناس حيال الحق العيني موجود كذلك حيال الحق الشخصي.

-الحق يخول صاحبه حق التتبع والأفضلية.

- الحق الشخصي يتعلق حقه بالضمان العام بالنسبة لكل أموال المدين، ويتقاسمها قسمة غرماء مع الدائنين الآخرين.

2- أما المذهب المادي فيرى أصحابه أن المحل هو الأصل في الحق الشخصي وهو القيمة المالية، وهذا الذي يهم الدائن، أما المدين فهو الوساطة التي تمكنه من الحصول على القيمة المالية. فالحق الشخصي علاقة غير مباشرة بالشيء، أما الحق العيني فهو علاقة مباشرة به

ويبقى هذا لب الانتقاد، صاحب الحق الشخصي تظل له مجرد سلطة غير مباشرة على الشيء موضوع الحق ولا يمكنه استعمالها إلا بواسطة المدين، وتبقى شخصية المدين محل اعتبار في الكثير من العقود، كمن تعاقد مع مهندس معين بذاته. ويبقى الاختلاف قائما بين الحق الشخصي والعيني.

جدول مقارنة بين الحق الشخصي و الحق العيني.

الموضوع	الحق العيني	الحق الشخصي

[45] للتفصيل ارجع إلى د.محمد سعيد جعفور، مرجع سابق،196.

من حيث الأطراف	لا يوجد إلا طرف واحد هو صاحب حق،فلا يوجد وسيط بين صاحب الحق و الشئ الذي يرد عليه هذا الحق.	يوجد طرفان أحدهما صاحب الحق (الدائن) و الأخر الملتزم(المدين).
من حيث المحل	هو سلطة لشخص على شئ معين بالذات	هو سلطة مقررة على شخص أخر محلها القيام بعمل /الإمتناع عن العمل/ إعطاء شئ.
من حيث المدة	يكون الحق العيني حقا دائما أو طويل المدة ، مثل حق الملكية هوحق مؤبد و إن كانت هناك بعض الحقوق العينية لفترات مؤقتة ولكنها تقيد حرية المدين لمدة طويلة.	الحق الشخصي هو في الأساس حق مؤقت فلا يجوز أن يكون الحق لمدة طويلة.
من حيث الأثار	يخول صاحبه ميزتين:(1)التتبع، (2) التقدم.	أصحاب الحق الشخصي لا يتقدم أحد منهم على الأخر،فتتم قسمة مال المدين بينهم قسمة الغرماء،أي كل واحد يأخذ حصته بمقدار دينه الذي له على المدين.

المطلب الثالث: الحقوق الذهنية.

للحقوق الذهنية طبيعة خاصة، فهي تمزج بين الحق العيني والحق الشخصي، لهذا يطلق عليها تسمية الحقوق المختلطة. وهي ترد على الشيء غير مادي لأن محلها أشياء معنوية

غير محسوسة لأنه عبارة عن انتاج فكري وإبداع[46].إن الجانب المادي للحقوق الذهنية، هو استئثار صاحب الحق بإنتاجها واستغلاله ماديا، أما الجانب المعنوي فهو حق صاحب الحق الذهني في أن ينسب إليه ما أنتجه. وتنقسم هذه الحقوق إلى قسمين:حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الفنية والأدبية[47].

الفرع الأول: حق الملكية الصناعية.

يقصد بالملكية الصناعية حقوق الإستئثار الصناعي التي تخول صاحبها ان يستاثر قبل الكافة بإستغلال إبتكار جديد أو رمز مميز أو تسمية أو تصاميم معينة.

وتتكون حقوق الملكية الصناعية من: براءة الاختراع، العلامة التجارية، الرسوم والنماذج والإسم التجاري[48].يتمثل الجانب المالي لهذه الحقوق في حق الشخص في استغلال اختراعه. أما الجانب المعنوي والأدبي فيتمثل في حقه احتكار هذا الاستغلال[49].

1-براءة الاختراع: هي شهادة رسمية تمنح للمخترع ليتمكن من استغلال اختراعه ماليا بالاستئثار به في مواجهة الغير أو التصرف فيه كليا أو جزئيا، بعوض أو بدون عوض[50].و عرفها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من الأمر 03-07المتعلق ببراءة الإختراع بقولها:وثيقة تسلم لحماية الإختراع.وتصدر هذه الوثيقة عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

2-النماذج والرسوم الصناعية: الرسم المقصود هنا هو كل تركيب لخطوط معينة بألوان أو بدون ألوان لإعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية. أما النموذج كل تشكيل لشيء بألوان أو بدونها لصناعة أو بدونها لصناعة معينة، ويمكن استعماله

---

[46] حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية،2000،ص488.

[47] Morel Journel, op, cit, p145.

[48] Ibid.p146,147.

[49] ارجع إلى الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد44 صادر بتاريخ 23 يوليو2003.

[50] ارجع إلى الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 صادر بتاريخ 23 يوليو2003.

لصنع وحدات أخرى. ويمتاز عن النماذج الأخرى المشابهة له بشكله الخارجي، وليحتج بها اتجاه الآخرين ينبغي تسجيلها ونشرها.

3-العلامة التجارية والصناعية: وهي كل رمز أو إشارة يستعملها الشخص ليميز صناعته عن غيرها، أو ليميز خدمته عن الخدمات الأخرى، ويكون ذلك بالأحرف أو الكلمات أو الأرقام أو الرسوم.....

4- الاسم التجاري: هو الاسم الذي يتخذه التاجر للدلالة على منشأته التجارية أو الصناعية لتمييزها عن غيرها من المنشآت. والقانون يلزم التاجر باتخاذ اسم يميز محله عن غيره من المحلات. كما يجوز التصرف فيه باعتباره حقا من الحقوق الملكية الصناعية، وهو عنصر من عناصر المحل التجاري.

وقد يكون هذا الاسم هو الاسم الشخصي للتاجر أو لقبه أو يكون اسم أحد الشركاء، إذا كانت الشركة وقد يستمد الاسم من غرض الشركة.

5- العنوان التجاري: يوضع لافتة المحل التجاري، وقد يستعمل الاسم التجاري كعنوان تجاري. ولايجوز التصرف فيه مستقلا لأنه عنصر من عناصر المحل التجاري.

الفرع الثاني: الملكية الأدبية والفنية.

الملكية الأدبية والفنية هي الحق الذي يكسبه المؤلف على المصنف أو إنتاجه الفكري، سواء كان فنيا أو أدبيا. وتتمثل أركان حق الملكية الأدبية والفنية في المؤلف و المؤلف[51].

1- المؤلف: L'auteur هو كل شخص يقدم ابتكارا جديدا في المجال فكري والذهني أيا كان نوعه، كالكاتب والرسام والملحن....

2-المؤلف أو المصنف: L'œuvre وهو الإنتاج الفكري المقدم من طرف هذا المؤلف مهما كان نوعه وقيمته ومقصده، ويخول لصاحبه حقا يسمى بحق المؤلف.

---

[51]ارجع إلى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 صادر بتاريخ 23 يوليو2003.

ولصاحب هذا الحق الإستفادة منه ماديا باستغلاله عن طريق نشره أو ترجمته وإظهاره في أي شكل جديد، وهذا الحق قابل للتصرف فيه، وينتقل إلى الورثة للاستئثار به لمدة 25 سنة من وفاة مورثهم، ثم يصبح بعد ذلك ملكا للجمهور.

أما الحق الأدبي لحق للمؤلف فيتمثل في حقه في حمايته وفي نشره أو عدم ذلك أو تعديله أو سحبه من التداول. وهذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فلا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه ولا التنازل عليه، كما لا يسقط التقادم.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري تبنى الإتجاه الثاني حيث ميز بين فئتين من الحقوق الأدبية وهي كالتالي:

أولا:حقوق أدبية غير قابلة للإنتقال:وتتمثل فيما يلي:

- حق المؤلف في إيداع مصنفه وإجراء تعديلات أو تحسينات عليه.
- حق المؤلف في إزالة مصنفه.
- حق المؤلف في الإمتناع عن نشر المصنف.
- حق المؤلف في نشر مصنفه باسمه أو باسم مستعار.

ثانيا:حقوق أدبية قابلة للإنتقال الى الورثة: وهي كالتالي:

- حق تقرير نشر المصنف إذا توفي المؤلف قبل أن يقرر نشر المصنف.
- حق الورثة في منع إسقاط إسم المؤلف أو إسمه المستعار.
- حق حماية المصنف من أي إعتداء.
- حق منع نشر المصنف أو ترجمته أو نسخه دون موافقة الورثة.